

Distr.
GENERAL

A/CN.4/462
21 April 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والأربعون

٢ أيار/مايو - ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤

التقرير الثاني عن قانون استخدام المجاري المائية
الدولية في الأغراض غير الملاحية

إعداد

السيد روبرت روزنستوك، المقرر الخاص

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٤	١	أولا - مقدمة
٤	١١-٢	ثانيا - المياه الجوفية
٧	١٢-١٣	ثالثا - التغييرات الأخرى الموصى بها في المواد ١١ إلى ٣٢
٨	١٤-١٦	رابعا - تسوية المنازعات
٨	١٧	خامسا - نص مشاريع المواد شاملا التغييرات التي اقترحها المقرر الخاص
٨	١٨-٢١	<u>الباب الأول</u> مقدمة
٨	١٨	المادة ١ نطاق هذه المواد
٩	١٩	المادة ٢ المصطلحات المستخدمة
١٠	٢٠	المادة ٣ اتفاقات المجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية
١١	٢١	المادة ٤ الأطراف في اتفاقات المجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية
١٢	٢٢-٢٧	<u>الباب الثاني</u> مبادئ عامة

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات		
١٢	٢٢	الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان	المادة ٥
١٢	٢٣	عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول .	المادة ٦
١٣	٢٤	الالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس	المادة ٧
١٤	٢٥	الالتزام العام بالتعاون	المادة ٨
١٤	٢٦	التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات	المادة ٩
١٥	٢٧	العلاقة بين مختلف فئات أوجه الاستخدام . . .	المادة ١٠
١٦	٢٨-٣٦	التدابير المزمع اتخاذها	الباب الثالث
١٦	٢٨	المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها . .	المادة ١١
١٦	٢٩	الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها التي قد تحدث آثاراً ضارة	المادة ١٢
١٦	٣٠	فترة الرد على الإخطار	المادة ١٣
١٧	٣١	التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد	المادة ١٤
١٧	٣٢	الرد على الإخطار	المادة ١٥
١٧	٣٣	عدم الرد على الإخطار	المادة ١٦
١٨	٣٤	المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها	المادة ١٧
١٩	٣٥	الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار	المادة ١٨
١٩	٣٦	التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها	المادة ١٩
٢١	٣٧-٤٠	الحماية والحفظ	الباب الرابع
٢١	٣٧	حماية النظم الأيكولوجية وحفظها	المادة ٢٠
٢١	٣٨	منع التلوث وتخفيضه ومكافحته	المادة ٢١
٢٢	٣٩	إدخال أنواع غريبة أو جديدة	المادة ٢٢
٢٢	٤٠	حماية البيئة البحرية وحفظها	المادة ٢٣
٢٣	٤١-٥٠	الأحوال الضارة وحالات الطوارئ	الباب الخامس
٢٣	٤١	الوقاية من الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها	المادة ٢٤
٢٣	٤٢	حالات الطوارئ	المادة ٢٥
٢٤	٤٣-٥٠	أحكام متنوعة	الباب السادس

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات		
٢٤	٤٣	الإدارة	المادة ٢٦
٢٥	٤٤	الضبط	المادة ٢٧
٢٥	٤٥	الإنشاءات	المادة ٢٨
٢٦	٤٦	المجري المائية الدولية والإنشاءات في وقت المنازعات المسلحة	المادة ٢٩
٢٦	٤٧	الإجراءات غير المباشرة	المادة ٣٠
٢٧	٤٨	البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي	المادة ٣١
٢٧	٤٩	عدم التمييز	المادة ٣٢
٢٨	٥٠	تسوية المنازعات	المادة ٣٣
٢٩		قانون استخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية	المرفق -

أولا - مقدمة

١ - إن المقرر الخاص في تقريره الثاني هذا، ومن المأمول أن يكون هو التقرير الأخير، يقدم ما يلي:

(أ) استنتاجاته المؤيدة لصواب وجدوى إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة؛

(ب) توصيات بشأن المواد التي لم تعالج في تقريره الأول (أي، المواد ١١ إلى ٣٢)؛

(ج) أحكام بشأن تسوية المنازعات.

ثانيا - المياه الجوفية

٢ - أثار المقرر الخاص، في تقريره الأول^(١)، إمكانية إدراج المياه الجوفية المحصورة "غير المتصلة" في مشاريع المواد المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ورأت لجنة القانون الدولي، في إثر تبادل للآراء في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٣، أن الحاجة تدعو إلى مزيد من المعلومات. ولذلك، طلبت إلى المقرر الخاص إجراء دراسة بشأن مسألة "المياه الجوفية المحصورة" غير المتصلة^(٢) لتحديد جدوى إدراجها في الموضوع. وأجرى المقرر الخاص الدراسة التي طلبتها اللجنة. وترد الدراسة في مرفق هذا التقرير.

٣ - وقد برهنت الدراسة التي أجراها المقرر الخاص على صواب إدراج المياه الجوفية المحصورة "غير المتصلة" في مشاريع المواد. فالاتجاه الحديث في إدارة الموارد المائية ينحو إلى اتباع نهج متكامل. وإدراج

(١) A/CN.4/451، الفقرة ١١.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/48/10)، الفقرتان ٣٧١ و ٤٤١.

المياه الجوفية المحصورة "غير المتصلة" هو مجرد الحد الأدنى في المخطط الشامل لإدارة جميع الموارد المائية بطريقة متكاملة^(٣).

٤ - والمقرر الخاص مقتنع بأن المبادئ والقواعد المنطبقة، في اتفاقية إطارية أو قواعد نموذجية، على المجاري المائية والمياه الجوفية المتصلة تكون واجبة التطبيق أيضا على المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة. ومن رأي المقرر الخاص، بالإضافة إلى ذلك، أن التغييرات المطلوب إدخالها على المشروع والتي نشأت عن القراءة الأولى بغية التوصل إلى هذا النطاق الأوسع مدى إنما هي تغييرات ضئيلة وغير معقدة نسبيا.

٥ - ولذلك قد يبدو من غير المستصوب الإبقاء على النطاق الحالي، الذي يستبعد المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة، والشروع في جهد لاحق مستقل من أجل وضع مشروع صك مماثل بشأن المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة، فمن شأن ذلك بحكم طبيعة الأشياء، أن ينطوي على تأخير اختتام العمل بشأن الموضوع إلى ما بعد انقضاء فترة طويلة من الأعوام الخمسة القادمة.

٦ - والتغييرات المطلوبة لإدراج المياه الجوفية غير المتصلة ليست تغييرات معقدة. ويبدأ أحد النهج بإسقاط شرط توفر "نقطة وصول مشتركة".

٧ - وما زال المقرر الخاص متمسكا بالرأي القائل بأنه ينبغي حذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" من المادة ٢ من المشروع. ومن رأي المقرر الخاص، أن هذا الحذف لن يؤدي إلى توسيع نطاق مشاريع المواد ككل بما لا يمكن السيطرة عليه. وتأييدا لحذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة"، لاحظت لجنة الموارد المائية التابعة لرابطة القانون الدولي أن تلك العبارة "تعكس فيما يبدو القلق من أن يعتبر المجرى المائي الوطني المتصل بصورة مصطنعة بشبكة من المجاري المائية الدولية، وكأنه قد أصبح جزءا من تلك الشبكة". وفي رأيها، الذي يشاركها فيه أيضا المقرر الخاص، "أن هذا القلق يمكن مع ذلك

(٣) رابطة القانون الدولي، "مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية: تعليقات لجنة الموارد المائية التابعة لرابطة القانون الدولي" (تتوفر نسخة من التقرير في الملف لدى المقرر الخاص). وكما أشارت لجنة الموارد المائية التابعة لرابطة القانون الدولي، فإن "الفكرة القائلة أن مياه المجاري المائية يجب أن تتدفق على الدوام صوب نقطة وصول مشتركة لا يمكن تبريرها في ضوء المعارف المتوافرة اليوم عن سلوك المياه، ولا سيما عن طبيعة مستودعات المياه الجوفية وعلاقتها بالمياه السطحية" (المرجع نفسه).

تبيده على أفضل بإصدار بيان يستبعد صراحة هذا التفسير لـ 'المجرى المائي' ^(٤). فالحجة المؤيدة لإدراج فكرة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" هي حجة جوفاء. ويبرهن على هذه النقطة، مثلاً، تدفق مياه نهر الدانوب. ففي أوقات معينة من السنة، تتدفق مياه ذلك النهر إلى بحيرة كونستانس ونهر الراين. ومع ذلك فما من أحد يعتبر الراين والدانوب جزءاً من شبكة واحدة ^(٥).

٨ - وإذا كانت اللجنة ترغب في حذف "نقطة الوصول المشتركة"، فسيكون على المقرر الخاص توسيع نطاق تعريف المجاري المائية وتجنب إضافة أية إشارات إلى "مستودع المياه الجوفية" أو "مستودع المياه الجوفية العابر للحدود".

٩ - وإذا لم يتوفر اتفاق واسع النطاق على حذف شرط "نقطة الوصول المشتركة"، فهناك عدة أساليب بسيطة نسبياً لإدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة.

١٠ - والتغييرات المطلوبة لإدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة يمكن تحقيقها عن طريق تعريف "المجرى المائي" ليشمل "المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة" أو عن طريق إضافة إشارة إلى "المياه الجوفية" إلى مختلف المواد متى لزم ذلك. ويرى المقرر الخاص أنه من المفضل إلى حد ما اتباع النهج الأخير بدلاً من الالتجاء إلى تحميل تعريف المجرى المائي أكثر مما ينبغي.

١١ - وقد أعاد المقرر الخاص صياغة المواد بافتراض أن المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة ستدرج، وأن حذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" إما سيقابل الرفض أو لن يعتبر، في حالة قبوله، دلالة واضحة بما فيه الكفاية تنم عن إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة (للاطلاع على الصياغة الجديدة انظر الفرع خامساً أدناه).

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر قضية Donauversinkung، التي تناقش في التقرير السابع للمقرر الخاص السابق، السيد ستيفن س. ماكافري (A/CN.4/436)، الفقرات ٤١ إلى ٤٥).

ثالثا - التغييرات الأخرى الموصى بها في المواد ١١ إلى ٣٢^(٦)

التزامات الدولة التي تم إخطارها (المادة ١٦)

١٢ - يرى المقرر الخاص أنه من الملائم النص على نوع من الجزاء ضد الدولة التي تم إخطارها ولم ترد مع ذلك على الإخطار في غضون الفترة المنصوص عليها. فوفقا للصياغة الحالية للمادة ١٦، لا يتوفر أي حافز للدولة التي تم إخطارها يدفعها إلى الرد على الإخطار. وبالإضافة إلى ذلك، لا تتوفر سوى حماية ضئيلة للغاية للدولة المقدمة للإخطار التي تتكبد نفقات نتيجة لعدم قيام الدولة التي تم إخطارها بالرد في وقت مناسب. وربما كان الأمر البالغ الخطورة هو عدم وجود أي حافز يدفع الدولة التي تم إخطارها إلى التماس حلول للمشاكل المتصلة بأوجه الاستخدام المتضاربة تكون متسقة مع الاستخدام المنصف والأمثل. بيد أن الدولة المقدمة للإخطار لا تستطيع الشروع في التدابير المزمع اتخاذها طوال فترة ستة أشهر أثناء انتظارها ورود رد على إخطارها. فإذا لم يكن هناك أي رد منتظر، تكون تلك الدولة قد فقدت وقتا في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها وجردت من فرصة تعديل التدابير المزمع اتخاذها بغية تجنب الانتهاك المحتمل لحقوق دول المجري المائي الأخرى^(٧).

١٣ - ومن أجل تدارك هذه المشاكل، قدم المقرر الخاص فقرة جديدة (ب) في المادة ١٦ (للاطلاع على النص، انظر الفرع خامسا).

(٦) المادتان الوحيدتان اللتان يقترح المقرر الخاص تغييرهما (باستثناء التعديلات الطفيفة التبعية المطلوبة لإدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة) هما المادة ١٦ و المادة ٢١ التي يقترح إضافة "أو الطاقة" - في الفقرة ٣ منها.

(٧) للاضطلاع على تعليق أكثر تفصيلا بشأن هذه النقطة، انظر تشارلز ب. بورن، "مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن قانون المجاري المائية الدولية: المبادئ والتدابير المزمع اتخاذها"، Colorado Journal of International Environmental Law and Policy، المجلد ٣، الصفحتان ٦٨ و ٦٩ (١٩٩٢). انظر أيضا تعليقات لجنة الموارد المائية التابعة لرابطة القانون الدولي، المرجع السابق ذكره، الحاشية ٣؛ وتعليقات وملاحظات حكومة هولندا (A/CN.4/447/Add.3، الفقرتان ١٨ و ١٩).

رابعاً - تسوية المنازعات

١٤ - نظراً لضيق الوقت أو لأسباب أخرى، رفضت اللجنة قبول الأحكام الصعبة والمعقدة التي وضعها المقررون الخاصون السابقون بشأن تسوية المنازعات. وبالإضافة إلى ذلك فإن الذي تعالجه هو اتفاقية إطارية.

١٥ - وما زال المقرر الخاص مقتنعاً بأن توفر نص يتضمن أوضح العناصر الأساسية، ويوضح خصيصاً بشأن تسوية المنازعات هو، على أدنى تقدير، عنصر لا غنى عنه في أي اتفاقية تطرحها اللجنة بشأن هذا الموضوع.

١٦ - ولئن كان المقرر الخاص مستعداً وزيادة للعودة كلية إلى الخطة الواردة في التقرير السادس لعام ١٩٩١ للبروفيسور ماكفري (A/CN.4/427/Add.1) لو رغب الأعضاء في ذلك، فإنه يحث، كبديل وكحد أدنى، على النظر في إضافة مادة مبسطة، ترد أدناه إلى النص الرئيسي للمشروع (للاطلاع على النص، انظر الفرع الخامس).

خامساً- نص مشاريع المواد شاملاً التغييرات التي اقترحتها المقرر الخاص

١٧ - فيما يلي نص مشاريع المواد، شاملاً التغييرات التي اقترحتها المقرر الخاص:

الباب الأول: مقدمة

المادة - ١

١٨ - في الفقرة ١: تضاف عبارة "ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود" بعد عبارة "المجري المائية الدولية" وتضاف عبارة "ومستودعات المياه الجوفية" بعد عبارة "وهذه المجاري المائية" ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ١ - نطاق هذه المواد"

١ - تسري هذه المواد على أوجه استخدام المجاري المائية الدولية ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود ومياهها في الأغراض غير الملاحية، وعلى تدابير الصون والإدارة المتصلة بأوجه استخدام هذه المجاري المائية ومستودعات المياه الجوفية ومياهها.

٢ - لا تسري هذه المواد على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا بقدر ما تؤثر أوجه الاستخدام الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

المادة - ٢

١٩ - في الفقرة الفرعية (أ) تدرج في تعريف "المجرى المائي الدولي" عبارة "مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود"، وتحذف من الفقرة الفرعية (ب) عبارة "التي تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة"؛ ويضاف في فقرة فرعية (ب) مكررا، تعريف لمصطلح "المياه الجوفية المحصورة" والمصطلحات المتصلة بها؛ وتضاف في الفقرة الفرعية (ج) عبارة "مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود". ويصبح نص المادة ٢ كما يلي:

"المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة"

"في هذه المواد:

(أ) يقصد بـ 'المجرى المائي الدولي' المجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية الذي تقع أجزائه في دول مختلفة؛

(أ) إن إدراج أو استبعاد هذه العبارة ليس بالأمر الحاسم فيما يتعلق بمشاريع المواد التي تغطي المياه الجوفية المحصورة. ويقترح المقرر الخاص حذفها لأنها تمثل إفراطا في التبسيط لا يعتبر سليما من الناحية الهيدرولوجية ولا يفني بأي غرض مفيد.

(ب) يقصد بـ 'المجرى المائي' شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا [وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة]^(٨)؛

(ب) مكررا يقصد بـ 'المياه الجوفية المحصورة' مياه مستودعات المياه الجوفية؛

يقصد بـ 'المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود' مياه مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود؛

يقصد بـ 'مستودع المياه'، التكوين الجيولوجي الحامل للمياه تحت السطح الذي يمكن استخراج كميات كبيرة من المياه منه؛ والمياه المحتواة فيه؛
يقصد بـ 'مستودع المياه الجوفية العابر للحدود' مستودع المياه الجوفية الذي تقطعه حدود دولية^(٩)

(ج) يقصد بـ 'دولة المجرى المائي' الدولة التي يوجد في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي أو مستودع للمياه الجوفية عابر للحدود.

المادة - ٣

٢٠ - تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية" وعبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود"، في الفقرات ١ و ٢ و ٣، ليصبح نصها كما يلي:

"المادة ٣ - اتفاقات المجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية"

"١ - يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق يشار إليها فيما يلي بعبارة 'اتفاقات المجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية' لتطبيق أحكام هذه المواد ومواءمتها مع خصائص مجرى مائي دولي أو مستودع للمياه الجوفية عابر للحدود أو جزء منه، ومع أوجه استخدامه.

(٩) للاطلاع على مصدر هذه التعاريف انظر: Robert D. Hayton and Albert E. Utton, "Transboundary Groundwaters: The Bellagio Draft Treaty", (Article 1 (definitions)), in 29 Natural Resources Journal, p. 663 (1989).

"٢ - عندما يعقد اتفاق مجرى مائي أو مستودع للمياه الجوفية بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يجب أن يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود، أو فيما يتعلق بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو وجه استخدام معين، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيراً معاكساً، بدرجة جسيمة*، في استخدام مياه المجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية من جانب دولة أو أكثر من دول المجرى المائي الأخرى.

"٣ - عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضروري بسبب خصائص مجرى مائي دولي أو مستودع للمياه الجوفية عابر للحدود وأوجه استخدامه، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي أو مستودع للمياه الجوفية."

المادة ٤ -

٢١ - في الفقرة ١ تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية" وعبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود"، ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٤ - الأطراف في اتفاقات المجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية"

"١ - يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في المياه الجوفية على أي اتفاق مجرى مائي أو مستودع للمياه الجوفية يسري على كامل المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود، وأن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضاً في أي مشاورات ذات صلة.

"٢ - يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود بدرجة جسيمة*، نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي أو مستودع للمياه الجوفية مقترح لا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه، بقدر تأثير استخدامها بهذا الاتفاق، وأن تصبح طرفاً فيه."

* وفقاً لما قرره لجنة الصياغة في دورتها الثامنة والأربعين، يستعاض عن مصطلح "ملموسة" بمصطلح "جسيمة" في كل الوثيقة. واتفقت لجنة الصياغة على أن يعكس التعليق تغيير المصطلح من كلمة "ملموسة" إلى كلمة "جسيمة" لتفادي اللبس في مصطلح "ملموسة" (الذي قد يفيد بأنها إما "قابلة للقياس" أو "جسيمة")؛ وليست وسيلة لالتماس زيادة العتبة.

الباب الثاني - مبادئ عامة

المادة ٥

٢٢ - تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" وعبارة "أو مستودع المياه الجوفية" ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٥ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

"١ - تنتفع دول المجرى المائي، كل منها في اقليمها، بالمجرى المائي الدولي أو "مستودع المياه الجوفية العابر للحدود بطريقة منصفة ومعقولة. وبخاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود وتنمية بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة للمجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية.

"٢ - تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود، وإدارته وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية وواجب التعاون في حمايته وتنميته، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد".

المادة ٦

٢٣ - تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" وعبارة "أو مستودع المياه الجوفية"، ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٦ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

"١ - يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، ومنها ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والإيكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛

(ب) الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

(ج) آثار استخدام أو أوجه استخدام المجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

(د) أوجه الاستخدام القائمة والمحتملة للمجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية؛

(هـ) صيانة الموارد المائية للمجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

(و) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزمع أو قائم.

"٢ - لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تعقد دول المجرى المائي المعنية، عند الحاجة، مشاورات بروح التعاون".

المادة ٧

٢٤ - تضاف في الصيغة المعدلة للمادة التي اقترحها المقرر الخاص في تقريره الأول (A/CN.4/451) عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" وعبارة "أو مستودع المياه الجوفية ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٧ - الالتزام بعدم التسبب بضرر ملموس

"تبذل دول المجرى المائي العناية الواجبة لكي تنتفع بالمجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود على وجه لا يسبب ضرراً جسيماً* لدول المجرى المائي الأخرى، إذا لم يكن هناك اتفاق بينها، إلا في الحالات التي يجوز فيها ذلك في ظل استخدام منصف ومعقول للمجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية. ويعتبر الاستخدام الذي يسبب ضرراً جسيماً* في شكل تلوث استخداماً غير منصف وغير معقول ما لم يكن هناك:

* وفقاً لما قرره لجنة الصياغة في دورتها الثامنة والأربعين، يستعاض عن مصطلح "لملوسة" بمصطلح "جسيمة" في كل الوثيقة. واتفقت لجنة الصياغة على أن يعكس التعليق تغيير المصطلح من كلمة "لملوسة" إلى كلمة "جسيمة" لتفادي اللبس في مصطلح "لملوسة" (الذي قد يفيد بأنها إما "قابلة للقياس" أو "جسيمة")؛ وليست وسيلة لالتماس زيادة العتبة.

(أ) إثبات واضح لوجود ظروف خاصة تبين حاجة ملحة الى مواءمة خاصة:

(ب) انتفاء وجود أي تهديد وشيك لصحة البشر وسلامتهم".

المادة ٨

٢٥ - تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٨ - الالتزام العام بالتعاون

"تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الاقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع وتوفير حماية ملائمة للمجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود".

المادة ٩

٢٦ - تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية"، ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٩ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

"١ - عملاً بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتاحة بسهولة عن حالة المجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية وبخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

"٢ - اذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات متاحة بسهولة، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفاً على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ولمعالجة هذه البيانات أو المعلومات عندما يكون ذلك مناسباً.

"٣ - تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسباً، بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند تبليغها إليها".

المادة ١٠

٢٧ - تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود"، ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ١٠ - العلاقة بين مختلف فئات أوجه الاستخدام

"١ - عند عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي وجه من أوجه الاستخدام للمجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود بأولوية متأصلة على غيره من أوجه الاستخدام.

"٢ - في حالة وجود تعارض بين أوجه استخدام المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود يجب حله بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الاحتياجات الحيوية للإنسان".

الباب الثالث - التدابير المزمع اتخاذها

٢٨ - تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها"

"تتبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها بعضا بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على حالة المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود".

المادة ١٢

٢٩ - لا يقترح أي تغيير في المادة ١٢، ونصها كما يلي:

"المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها التي قد تحدث آثارا ضارة"

"قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن ينجم عنها أثر سلبي ملموس على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن تقدم إلى تلك الدول إخطارا بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوبا بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها".

المادة ١٣

٣٠ - لا يقترح أي تغيير في المادة ١٣، ونصها ما يلي:

"المادة ١٣ - فترة الرد على الإخطار"

"يجب على أي دولة من دول المجرى المائي تقدم إطارا بموجب المادة ١٢ أن تترك للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها وبإبلاغها بما توصلت إليه ما لم يتفق على غير ذلك".

المادة ١٤

٣١ - لا يقترح أي تغيير في المادة ١٤، ونصها ما يلي:

"المادة ١٤ - التزامات الدولة المقدمة للإخطار أثناء فترة الرد

"يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تتعاون أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣، مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات الإضافية لإجراء تقييم صحيح؛ ولا يجوز لها أن تنفذ التدابير المزمع اتخاذها أو أن تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها".

المادة ١٥

٣٢ - لا يقترح أي تغيير في المادة ١٥، ونصها كما يلي:

"المادة ١٥ - الرد على الإخطار

"١ - على الدول التي تم إخطارها أن تبلغ ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة المقدمة للإخطار في أقرب وقت ممكن.

"٢ - إذا وجدت دولة تم إخطارها أن تنفذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن تبلغ هذه النتيجة إلى الدولة المقدمة للإخطار خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣ مشفوعة بشرح مدعم بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة".

المادة ١٦

٣٣ - تضاف فقرة (ب)، ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ١٦ - عدم الرد على الإخطار

(أ) إذا لم تتلق الدولة المقدمة للإخطار، خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣، أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧، أن

تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقا للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت الى الدول التي تم إخطارها.

(ب) أي حقوق تكون للدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد يجوز التعويض عنها من أي تكاليف تتكبدها الدولة المقدمة للإخطار نتيجة للأعمال المضطلع بها بعد انقضاء تاريخ الرد. ولا تترتب أي تعويضات على الضرر الذي يقع في الفترة الممتدة من التاريخ الذي كان مطلوباً من الدولة التي تم إخطارها الرد بحلوله إلا ما بعد انقضاء وقت كاف على ورود الشكوى المقدمة من الدولة التي تم إخطارها كي تنهي الدولة المقدمة للإخطار السلوك الذي يتسبب في الضرر".

المادة ١٧

٣٤ - لا يقترح أي تغيير في المادة ١٧، ونصها كما يلي:

"المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

١ - إذا حدث الإبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، تدخل الدولة التي قدمت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل الى حل منصف للوضع.

٢ - تُجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣ - يجب على الدولة المقدمة للإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ".

المادة ١٨

٣٥ - لا يقترح أي تغيير في المادة ١٨، ونصها كما يلي:

"المادة ١٨ - الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار"

"١ - إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزعم اتخاذ تدابير قد ترتب أثرا سلبيا جسيما* عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢. ويرفق بالطلب شرح مدعم بالمستندات يورد أسباب هذا الاعتقاد.

"٢ - إذا رأت الدولة التي تزعم اتخاذ التدابير أنها غير ملزمة مع هذا بتقديم إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي. وإذا لم يقنع هذا الرأي الدولة الأخرى تدخل الدولتان فورا، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

"٣ - على الدولة التي تزعم اتخاذ التدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها الدخول في مشاورات ومفاوضات".

المادة ١٩

٣٦ - لا يقترح أي تغيير في المادة ١٩، ونصها كما يلي:

"المادة ١٩ - التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها"

"١ - إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمرا بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تضارعها أهمية، جاز للدولة التي تزعم اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٧، أن تشرع فورا في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٣ من المادة ١٧.

* وفقا لما قرره لجنة الصياغة في دورتها الثامنة والأربعين، يستعاض عن مصطلح "ملموسة" بمصطلح "جسيمة" في كل الوثيقة. واتفقت لجنة الصياغة على أن يعكس التعليق تغيير المصطلح من كلمة "ملموسة" إلى كلمة "جسيمة" لتفادي اللبس في مصطلح "ملموسة" (الذي قد يفيد بأنها إما "قابلة للقياس" أو "جسيمة")؛ وليست وسيلة لالتماس زيادة العتبة.

"٢ - في حالات كهذه، يبلغ الى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

"٣ - تدخل الدولة التي تزعم اتخاذ التدابير، بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاوضات معها فورا على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧".

الباب الرابع - الحماية والحفظ

المادة ٢٠

٣٧ - تضاف عبارة "أو مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود" ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٢٠ - حماية النظم الايكولوجية وحفظها

"تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بحماية وحفظ النظم الايكولوجية للمجري المائية الدولية أو مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود".

المادة ٢١

٣٨ - تنقل الفقرة ١ من المادة ٢١، التي تتناول تعريف التلوث، الى المادة ٢ بشأن "المصطلحات المستخدمة"، مع إضافة عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" بعد عبارة "المجرى المائي الدولي". وفي الفقرة ٢، تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" بعد عبارة "المجرى المائي الدولي". وفي الفقرة ٣، تضاف عبارة "أو الطاقة" بعد عبارة "قوائم بالمواد" وتضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" بعد عبارة "المجرى المائي الدولي". وعلى أساس أن الفقرة ١ ستنتقل الى المادة ٢، ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٢١ - منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

"١ - في هذه المادة يقصد بـ 'تلوث المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود'، أي تغيير ضار في تركيب أو نوعية مياه المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود، ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري.

"٢ - تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود، الذي قد يسبب ضرراً ملموساً لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الإضرار بصحة البشر أو بسلامتهم، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو بالموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن.

٣٠ - تتشاور دول المجرى المائي، بناء على طلب أي دولة منها، بغية إعداد قوائم بالمواد أو الطاقة التي ينبغي حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود، أو الحد من إدخالها أو استقصاؤه أو مراقبته.

المادة ٢٢

٣٩ - تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" بعد عبارة "المجرى المائي الدولي"، وعبارة "أو مستودع المياه الجوفية" بعد عبارة "للمجرى المائي"، ليصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٢٢ - ادخال أنواع غريبة أو جديدة"

"تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع ادخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود قد يكون لها آثار ضارة على النظام الأيكولوجي للمجرى المائي أو مستودع المياه الجوفية مما يلحق ضررا جسيما* بدول أخرى من دول المجرى المائي".

المادة ٢٣

٤٠ - لا يقترح أي تغيير في المادة ٢٣، ونصها كما يلي:

"المادة ٢٣ - حماية البيئة البحرية وحفظها"

"تتخذ دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وحفظها، بما فيها مصاب الأنهار آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً".

* وفقا لما قرره لجنة الصياغة في دورتها الثامنة والأربعين، يستعاض عن مصطلح "لمموسة" بمصطلح "جسيمة" في كل الوثيقة. واتفقت لجنة الصياغة على أن يعكس التعليق تغيير المصطلح من كلمة "لمموسة" الى كلمة "جسيمة" لتفادي اللبس في مصطلح "لمموسة" (الذي قد يفيد انها إما "قابلة للقياس" أو "جسيمة")؛ وليست وسيلة لالتماس زيادة العتبة.

الباب الخامس - الأحوال الضارة وحالات الطوارئ

المادة ٢٤

٤١ - لا يقترح أي تغيير في المادة ٢٤، ونصها كما يلي:

"المادة ٢٤ - الوقاية من الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

"تتخذ دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير المناسبة للوقاية من الأحوال التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو للتخفيف من آثارها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء، أو ترسب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف، أو التصحر".

المادة ٢٥

٤٢ - لا يقترح أي تغيير في المادة ٢٥، ونصها كما يلي:

"المادة ٢٥ - حالات الطوارئ

"١ - في هذه المادة، يقصد بـ "الطوارئ" الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تهدد بوقوع ضرر وشيك من هذا النوع، وتنتج فجأة من أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري، كما في حالة الحوادث الصناعية، مثلاً.

"٢ - تقوم دولة المجرى المائي، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل اقليمها.

"٣ - على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل اقليمها أن تتخذ جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر، ومع المنظمات الدولية المختصة عندما يكون ذلك مناسباً، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.

"٤ - تضع دول المجرى المائي مجتمعة خطط طوارئ عند الاقتضاء، لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون، عندما يكون ذلك مناسباً، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة".

الباب السادس - أحكام متنوعة

المادة ٢٦

٤٣ - في الفقرة ١، تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" بعد عبارة "المجرى المائي الدولي". وفي الفقرة ٢ (أ) تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" بعد عبارة "للمجرى المائي الدولي". وفي الفقرة ٢ (ب) تضاف عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" بعد عبارة "بالمجرى المائي الدولي". وتصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٢٦ - الإدارة

"١ - تجري دول المجرى المائي مشاورات، بناء على طلب أي منها، بشأن إدارة المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود؛ ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

"٢ - في هذه المادة، يقصد بـ "الإدارة"، بصفة خاصة:

(أ) تخطيط التنمية المطردة للمجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود والعمل على تنفيذ أية خطط يتم اعتمادها؛ و

(ب) القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود وحمايتهما والتحكم فيهما بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل".

المادة ٢٧

٤٤ - في الفقرة ١، تضاف في النهاية عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود". وفي الفقرة ٣، تضاف بعد عبارة "المجرى المائي الدولي" عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" ويصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٢٧ - الضبط

"١ - تتعاون دول المجرى المائي، حيثما يكون ذلك مناسباً، للاستجابة للحاجات أو الفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود.

"٢ - تشترك دول المجرى المائي على أساس منصف في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم تكن قد اتفقت على غير ذلك.

"٣ - يقصد بـ 'الضبط' في هذه المادة، استخدام الأشغال الهندسية المائية أو أي إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود أو للتحكم فيهما بطريقة أخرى".

المادة ٢٨

٤٥ - في الفقرة ١، تضاف في النهاية عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود"، وفي الفقرة ٢ (أ)، تضاف بعد عبارة "بالمجرى المائي الدولي" عبارة "أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود"، ويصبح نص المادة كما يلي:

"المادة ٢٨ - الانشاءات

"١ - تبذل دول المجرى المائي، كل في اقليمها، قصارى جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود.

"٢ - تدخل دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها لديها أسباب جدية تحملها على الاعتقاد باحتمال تعرضها لآثار ضارة جسيمة*، في مشاورات بشأن ما يلي:

(أ) تشغيل أو صيانة الانشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي أو مستودع المياه الجوفية العابر للحدود بطريقة مأمونة؛ أو

(ب) حماية الانشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً أو باهمال أو من قوى الطبيعة".

المادة ٢٩

٤٦ - في حين أن المقرر الخاص لا يؤيد بالضرورة حذف هذه المادة، فإنه يلاحظ أن عدة دول قد اقترحت ذلك في بيانات وتعليقات مكتوبة، وأن المادة لا تنص على أي قاعدة ليست قائمة بالفعل، حسب أحكام المادة، بوصفها التزاماً واجباً. ولا يقترح أي تغيير في المادة، ونصها كما يلي:

"المادة ٢٩ - المجري المائية الدولية والانشاءات في وقت المنازعات المسلحة"

"تتمتع المجاري المائية الدولية، والانشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى ذات الصلة بالحماية المتاحة في مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد".

المادة ٣٠

٤٧ - لا يقترح أي تغيير في المادة، ونصها كما يلي:

* وفقاً لما قرره لجنة الصياغة في دورتها الثامنة والأربعين، يستعاض عن مصطلح "ملموسة" بمصطلح "جسيمة" في كل الوثيقة. واتفقت لجنة الصياغة على أن يعكس التعليق تغيير المصطلح من كلمة

"ملموسة" الى كلمة "جسيمة" لتفادي اللبس في مصطلح "ملموسة" (الذي قد يفيد انها إما "قابلة للقياس" أو "جسيمة")؛ وليست وسيلة لالتماس زيادة العتبة.
"المادة ٣٠ - الاجراءات غير المباشرة"

"في الحالات التي توجد فيها عقبات جدية تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون المنصوص عليها في هذه الموارد بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات وأي اخطار وابلاغ وتشاور وتفاوض عن طريق أي اجراء غير مباشر يحظى بقبولها".

المادة ٣١

٤٨ - لا يقترح أي تغيير في المادة، ونصها كما يلي:

" ا ل م ا د ة ٣ ١ -
البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي

"ليس في هذه المواد ما يرغم دولة من دول المجرى المائي على تقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القومي. ومع ذلك يجب على تلك الدولة أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها".

المادة ٣٢

٤٩ - لا يقترح أي تغيير في المادة، ونصها كما يلي:

"المادة ٣٢ - عدم التمييز"

"لا يجوز لدول المجرى المائي أن تجري أي تمييز على أساس الجنسية أو مكان الإقامة عند منح حق اللجوء الى الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات، وفقا لنظمها القانونية، لأي شخص طبيعي أو اعتباري أصيب بضرر جسيم* نتيجة لنشاط متصل بالمجرى المائي الدولي، أو يكون معرضا لخطر الاصابة بهذا الضرر".

* وفقا لما قرره لجنة الصياغة في دورتها الثامنة والأربعين، يستعاض عن مصطلح "ملموسة" بمصطلح "جسيمة" في كل الوثيقة. واتفقت لجنة الصياغة على أن يعكس التعليق تغيير المصطلح من كلمة

"لمموسة" الى كلمة "جسيمة" لتفادي اللبس في مصطلح "لمموسة" (الذي قد يفيد انها إما "قابلة للقياس" أو "جسيمة")؛ وليست وسيلة لالتماس زيادة العتبة.

المادة ٣٣

٥٠ - يقترح المقرر الخاص النص التالي بشأن تسوية المنازعات:

"المادة ٣٣ - تسوية المنازعات"

"١ - تقوم دول المجرى المائي بتسوية منازعاتها بشأن المجرى المائي بالوسائل السلمية.

"٢ - في حالة عدم وجود اتفاق منطبق بين الدول المعنية لتسوية تلك المنازعات، تسوى المنازعات وفقاً لما يلي:

(أ) اذا نشأ نزاع حول مسألة وقائية أو حول تفسير أو تطبيق هذه المواد، تدخل الدول المعنية، على وجه السرعة، في مشاورات ومفاوضات بغرض التوصل الى حل منصف للنزاع؛

(ب) اذا لم تتوصل الدول المعنية الى تسوية للنزاع عن طريق المشاورات والمفاوضات في غضون ستة أشهر، تلجأ تلك الدول الى جهة محايدة لتقصي الحقائق أو التوفيق؛

(ج) اذا لم تتمكن الأطراف من تسوية النزاع بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تقديم الطلب الأولي لتقصي الحقائق أو التوفيق، أو، في حالة توفر اتفاق على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق أو التوفيق، بعد انقضاء ستة أشهر من ورود تقرير من لجنة تقصي الحقائق أو التوفيق، أيهما أبعد، يجوز لأي من الأطراف عرض النزاع، للتحكيم الملزم، على أي محكمة دائمة أو خاصة قبلها كل أطراف النزاع".

المرفق

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

المياه الجوفية المحصورة "غير المتصلة"

أولا - المياه الجوفية العابرة للحدود

١ - المياه الجوفية العابرة للحدود موجودة في كل قارة من قارات العالم تقريبا^(١). فعلى سبيل المثال، هناك مستودعات مياه جوفية واسعة النطاق موجودة في شمال شرق افريقيا وشمال وسط افريقيا وشمال غرب افريقيا^(٢).

٢ - أما مستودع المياه الجوفية في شمال شرق افريقيا فيمتد تحت الجماهيرية العربية الليبية ومصر وتشاد والسودان؛ ومستودع المياه الجوفية الموجود في شبه الجزيرة العربية مشترك بين المملكة العربية السعودية والبحرين وربما قطر والامارات العربية المتحدة؛ وأما مستودع المياه الجوفية الموجود في حوض الصحراء الشمالية فهو مشترك بين الجزائر وتونس والجماهيرية العربية الليبية. وأما مستودع تشاد للمياه الجوفية فتتشارك بين تشاد والنيجر والسودان وجمهورية افريقيا الوسطى ونيجيريا والكاميرون؛ وتتشارك في المستودع الموجود في حوض تاوديني تشاد ومصر والجماهيرية العربية الليبية والسودان؛ وتتشارك في مستودع أو حوض مايسترتيش السنغال وغامبيا وغينيا - بيساو وموريتانيا^(٣). وأظهرت دراسة أجريت مؤخرا لمستودع الحجر الرملي النوبي أن المستودع يكمن تحت مساحات شاسعة من تشاد ومصر والجماهيرية العربية الليبية والسودان، وينقسم إلى أحواض فرعية متصلة بعضها ببعض هيدروليكيًا. ويمكن ذكر أمثلة أخرى في أمريكا الشمالية وآسيا وأوروبا. وقد أشير إلى أنه "إلى جانب الجزر النائية تشترك كل البلدان تقريبا في شبكة من المياه الجوفية مع واحد أو أكثر من البلدان الأخرى"^(٤).

(١) رابطة القانون الدولي، "تقرير المؤتمر الثاني والستين"، الصفحة ٢٢٨ (سول، ١٩٨٦).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) Dante A. Caponera and Dominique Alhéritière, "Principles for International Groundwater Law",

18 Natural Resources Journal, p. 590 (1978).

(٤) المرجع نفسه، نقلا عن "المياه الجوفية في افريقيا"، E.71.II، المرفقات (البند ١٦ من جدول

الأعمال) (١٩٧١)؛ و"المياه الجوفية في نصف الكرة الغربي"، الموارد المائية/سلسلة دراسات عن المياه رقم ٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IIA.5، (البند ٥ من جدول الأعمال) (١٩٧٦)).

٣ - وبعض المياه الجوفية العابرة للحدود لا يرتبط بالمياه السطحية ولا يتدفق إلى نقطة وصول مشتركة، ولا سيما في المناطق الجرداء^(٥). والمياه الجوفية المحصورة غير المتصلة هذه مغلقة تماما والمنافذ الوحيدة للمياه هي "عن طريق الفعل الشعري والتبخر"، ويمكن أن تكون في حاصل الأمر "مستقلة عن أي شبكة مياه سطحية داخلية يمكن تحديدها". وقد يتم تغذيتها بصفة دورية من المياه المرتشحة من خلال الفيضانات على طول الفجاج الجافة وإلى داخل المستنقعات الجافة في الصحراء^(٦). وقد ذكر أن هذه المياه الجوفية المحصورة إنما تكونت من خلال "انسداد التربة العلوية" أو "أن الحركة الجيولوجية للتربة قد أدت إلى عزل مناطق التغذية السطحية الأصلية عن تكوين مستودع المياه الجوفية". وبالإضافة إلى ذلك، ربما تكون التغيرات المناخية التي وقعت منذ زمن بعيد قد أدت إلى زوال الأنهار والبحيرات التي كانت من قبل تغذي تلك المستودعات. ويتم تغذية هذه المستودعات الجوفية في حالات كثيرة من التهطل أو ذوبان الجليد أو الثلج في الحالات التي يكون لهما وجود فيها. وبالتالي، فإن مستودعات المياه الجوفية هذه، من جميع وجهات النظر، هي مستودعات "مستقلة" ولا تتفاعل بشكل يذكر مع المياه السطحية الموجودة^(٧).

ثانيا - الاعتماد البشري على المياه الجوفية

٤ - المياه الجوفية هي أكبر مصدر للمياه العذبة موجود مخزونا على الأرض^(٨). ومن المقدر أنه بالمقارنة ببحيرات المياه العذبة التي تضم ١٢٠ ٠٠٠ كيلومتر مكعب من المياه، يبلغ حجم المياه الجوفية حتى عمق نصف ميل داخل قشرة الأرض نحو ٤ ملايين كيلومتر مكعب^(٩). ويقال بأن هناك ١٤ مليون كيلومتر مكعب أخرى من المياه موجودة على أعماق تتراوح بين نصف الميل والميلين.

(٥) رابطة القانون الدولي، المرجع السابق الذكر، الحاشية ٨، الصفحة ٢٥٦.

(٦) المرجع نفسه؛ نقلا عن، Margat, "Groundwater Reservoirs, Physical Basis for their Use", in

Groundwater Seminar Granda, Report of the FAO/UNDP-Government "Optimal Utilization of Hydraulic Resources"; Granada 1971, FAO Irrigation and Drainage paper No. 18 (Rome, 1973).

(٧) المرجع نفسه.

(٨) تخزين المياه الجوفية وتغذيتها الاصطناعية، الموارد الطبيعية/سلسلة دراسات عن المياه

رقم ٢، (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.74.II.11) الصفحة ١.

(٩) المرجع نفسه.

٥ - ويعتمد أغلب الناس في أنحاء العالم على الاحتياطيات من المياه الجوفية في الحصول على الامدادات اللازمة لهم. فعلى سبيل المثال، تأتي نسبة قدرها ٧٠ في المائة من مياه الشرب في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من المياه الجوفية عموماً؛ والنسبة المئوية أعلى من ذلك بكثير في ألمانيا وفي بلدان البنلوكس وتبلغ ٩٣ في المائة في إيطاليا^(١٠). ويأتي نصف مجموع مياه الشرب في الولايات المتحدة من المياه الجوفية^(١١)، ويستخدم سكان الريف ٩٧ في المائة من هذه الكميات. ووفقاً لما ذكرته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، توفر المياه الجوفية في أوروبا ٧٥ في المائة من مجموع امدادات مياه الشرب. وفي بعض البلدان، تعتبر المياه الجوفية المصدر الوحيد تقريباً لمياه الشرب. ففي الدانمرك، على سبيل المثال، تأتي نسبة ٩٨ في المائة من مياه الشرب من المياه الجوفية. والمياه الجوفية هي في أغلب الأحيان المصدر الوحيد للمياه في المناطق الجرداء وشبه الجرداء. وفي هذه المناطق، تعتبر المياه الجوفية ذات أهمية حيوية لأي تنمية اجتماعية - اقتصادية. ومع التزايد المطرد لأعداد البشر، مقروناً باستنفاد أو تلوث المياه السطحية، أصبحت قيمة المياه الجوفية محط الاهتمام في أنحاء كثيرة من العالم. ففي إفريقيا حيث تشح المياه السطحية بعيداً عن الأنهار الكبيرة، يستمد أغلب المياه اللازمة للاستهلاك من آبار المياه الجوفية. وفي الآونة الأخيرة، كانت هناك زيادة حادة في استخدام المياه الجوفية نتيجة لدخول إفريقيا السريع عالم الاقتصاد الصناعي الحديث.

٦ - وفي كل من أمريكا الشمالية والجنوبية، تستغل المياه الجوفية على نطاق واسع. ففي المكسيك على وجه الخصوص "حيث تسود ظروف الصحراء والمناطق الجرداء وشبه الجرداء ثلثي الاقليم، تعتبر المياه الجوفية مورداً لا يقدر بثمن"^(١٢). ويستخرج نحو ١٢ بليون متر مكعب من المياه في السنة من الآبار للاستخدام في أغراض شتى^(١٣). وبالمثل، كانت هناك زيادة سريعة مماثلة في الطلب على المياه في شرقي

(١٠) Teclaff and Teclaff, "Transboundary Ground Water Pollution: Survey and Trends in Treaty Law", 19 Natural Resources Journal, p. 629 (1979).

(١١) المرجع نفسه، نقلاً عن وكالة حماية البيئة (EPA) 43 Environmental Protection Agency (1979) Fed. Reg., p. 58948.

(١٢) "المياه الجوفية في نصف الكرة الغربي، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية" الموارد الطبيعية/سلسلة دراسات عن المياه رقم ٤ (١٩٧٦) (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.76.IIA.5)، الصفحة ٢.

(١٣) المرجع نفسه.

البحر المتوسط وغربي آسيا. والمياه الجوفية، في الغالب، تعد المصدر الوحيد لامدادات المياه في معظم أنحاء المنطقة^(١٤). ويرجع هذا الطلب السريع إلى التنمية الصناعية والتمدد وبخاصة عقب اكتشاف المستودعات الكبيرة من النفط؛ والحاجة إلى زيادة الانتاج الزراعي^(١٥). وفي بعض بلدان المنطقة، "بلغ استكشاف المياه الجوفية وتنميتها مستويات مذهلة..."^(١٦) وعموما، أصبحت المياه الجوفية مصدرا للمياه يمكن الاعتماد عليه والتحكم فيه لأغراض الري بدرجة أكبر من المياه السطحية^(١٧). وفي أنحاء العالم، "الصورة العامة هي صورة لجوء أقرب عهدا الى استخدام المياه الجوفية"^(١٨).

ثالثا - تلوث المياه الجوفية

٧ - وشواغل اليوم فيما يتعلق بموارد المياه عموما والمياه الجوفية على وجه الخصوص، أنما مبعثها زيادة التلوث. وقد تم تجسد هذا الشاغل بإيجاز في ميثاق أعد أخيرا بشأن إدارة المياه الجوفية^(١٩)؛ اعتمدته اللجنة الاقتصادية لأوروبا، جاء فيه:

(١٤) "المياه الجوفية في شرقي البحر المتوسط وغربي آسيا" إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية، "الموارد الطبيعية/سلسلة دراسات عن المياه" رقم ٩، (١٩٨٢)، من منشورات الأمم المتحدة (رقم المبيع E.82.IIA.8)، الصفحة ٤.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) المرجع نفسه.

(١٧) E. Fano and M. Brewster. "مسائل في اقتصاد المياه الجوفية"، بإدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمم المتحدة، "اقتصاد المياه الجوفية"؛ تقرير عن ندوة وحلقة عمل دوليتين للأمم المتحدة عقدتا بالتعاون مع حكومة اسبانيا، برشلونة، اسبانيا، ١٩ - ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧، TCD/SEM.88/2، INT-88-R45، الصفحة ٣٥.

(١٨) Hayton, "The Ground Water Legal Regime as Instrument of Policy Objectives and Management Requirements", 2 Annales Juris Aquarum p. 272, 275 (Proceedings of the Secound International Conference on Water Law and Administration, Caracas, Venezuela, 8-14 Feb. 1976); also cited in Albert E. Utton, "The Development of International Ground Water Law", 22 Natural Resources Journal, p. 100 (1982).

(١٩) انظر ECE/ENVWA/12؛ E/ECE/1197 (من منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 89.IIE.21).

"إن المياه الجوفية - كمورد طبيعي ذي قيمة ايكولوجية واقتصادية - لها أهمية حيوية بالنسبة لحفظ الحياة والصحة وسلامة النظم الايكولوجية. ومع ذلك يتعرض هذا المورد بشكل متزايد لخطر الإسراف وللآثار الخبيثة الطويلة الأجل للتلوث. فالتلوث يأتي من المصادر الثابتة ومن مصادر الانتشار على السواء. ويمكن للمخاطر المحتملة أو الآثار الفعلية أن تفسد بشكل دائم موارد المياه الجوفية، فترتب بذلك آثارا بالغة لا يمكن التنبؤ بها بالنسبة لأجيال الحاضر والمستقبل. ويتطلب الأمر اتخاذ إجراءات على وجه الاستعجال"^(٢٠).

٨ - ويمثل تلوث مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود كارثة بالنسبة للبلدان التي تشترك في مياه هذه المستودعات^(٢١). بل يمكن لتلوث المياه الجوفية، ولا سيما المياه الجوفية المحصورة، أن يكون أشد خطرا من تلوث المياه السطحية، ذلك لأنه نظرا لبطء الحركة فيها تنحو الملوثات الى أن تكمن في مستودع المياه الجوفية^(٢٢). ووفقا لما يقوله الخبراء يمكن أن يتطلب المستودع الملوث فترة تصل الى ١٠٠ عام من التغذية المستمرة بالماء النظيف حتى يصبح قادرا مرة أخرى على إخراج مياه صالحة للشرب، إذا ما أمكن فعليا تخفيف حدة الملوث^(٢٣). ومن الناحية الأخرى، يمكن أن يتطلب الأمر فترة زمنية غير محددة للتخلص من ملوث لا يتيسر تخفيض حدته أو استيعابه في باطن الأرض "إذ أن متوسط زمن مكث المياه الجوفية يبلغ حوالي ٢٠٠ سنة"^(٢٤).

(٢٠) المرجع نفسه، انظر "تصدير".

(٢١) انظر Natural Resources Journal, المجلد ٢٢ (١٩٨٢)، الصفحة ١٠٩. Albert E. Utton, "The Development of International Ground Water Law",

(٢٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٠٨، انظر أيضا Teclaff and Teclaff، المرجع السابق الذكر، الحاشية ١٠، الصفحة ٦٣٢.

(٢٣) Haaze, "The interrelationship of ground and surface water: an enigma to Western water law", SW, Nev.L.Rev., p. 2069, 2079 (1978), cited in Teclaff and Teclaff, op. cit., note 10, p. 632.

(٢٤) EPA estimate, 43 Fed. Reg., p. 58953 (1978); also cited in Teclaff and Teclaff, , op. cit., note 10, p. 632.

٩ - وتشمل مصادر تلوث المياه الجوفية، المتصلة أو غير المتصلة، والمياه السطحية أيضا، من هذه الناحية الأسمدة الزراعية والفضلات الحيوانية ومبيدات الآفات وخزانات مياه المجاري وخزانات المياه الجوفية ومواقع النفايات وآبار حقن المياه الجوفية وخزانات التجميع السطحي وخزن المواد ونقلها والصرف الريفي ووحدات التجهيز الكيميائي ووحدات التجهيز الأخرى والتعدين والتسرب الملحي^(٢٥). وقد يحدث التلوث أيضا عندما تستنفد المياه الجوفية، مما يسمح بالتالي بتسرب المياه المالحة إلى مستودع المياه الجوفية.

رابعا - ممارسة الدول بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود

١٠ - في الماضي، لم يكن ينتاب الدول قلق كبير بشأن الاستغلال السليم للمياه الجوفية وحمايتها من التلوث، ونظرا لعدم وجود فهم أفضل للدورة المائية وكذلك لأن المياه الجوفية، على خلاف المياه السطحية، غائبة عن النظر ولا يظهر تلوثها بسهولة إلا في مرحلة متأخرة جدا^(٢٦). وممارسات الدول بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود على وجه الخصوص هي ممارسات محدودة. فلا يشتمل على المياه الجوفية من المعاهدات التي تتناول الموارد المائية المشتركة إلا قليل. ومن أمثلة هذه المعاهدات: اتفاق عام ١٩٢٥ بين مصر وإيطاليا بشأن بئر رامبا^(٢٧)، واتفاقية وبروتوكول عام ١٩٢٧ بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وتركيا بشأن استخدام مياه الحدود^(٢٨) ومعاهدة السلم لعام ١٩٤٧ بين الحلفاء وإيطاليا التي حددت الضمانات بين إيطاليا ويوغوسلافيا بشأن ينابيع المياه في كميون غوريزيا^(٢٩). وبعض المعاهدات

(٢٥) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، "إدارة الموارد المائية - السياسات المتكاملة"، (١٩٨٩)، الصفحة ١٩٤.

(٢٦) انظر Teclaff and Teclaff، المرجع السابق الذكر، الحاشية ٨٠، الصفحة ٦٣٦.

(٢٧) انظر الأمم المتحدة، "النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات المتعلقة باستغلال الأنهار الدولية لأغراض غير الملاحة"، المعاهدة رقم ٦، ST/LEG/SER.B/12 (يشار إليها فيما بعد بمصطلح "النصوص التشريعية"...)،

(٢٨) المرجع نفسه، المعاهدة رقم ١٠٦.

(٢٩) المرجع نفسه، المعاهدة رقم ١٢٠. انظر أيضا المرجع نفسه، المعاهدة رقم ٢٣٦.

تتناول مسألة حماية المياه الجوفية من التلوث. وتشمل هذه المعاهدات معاهدة عام ١٩٥٥ المبرمة بين يوغوسلافيا وهنغاريا^(٣٠)، ومعاهدة عام ١٩٥٦ بين يوغوسلافيا وألبانيا^(٣١)، ومعاهدة عام ١٩٥٨ بين يوغوسلافيا وبلغاريا^(٣٢)، ومعاهدة عام ١٩٥٨ بين بولندا وتشيكوسلوفاكيا^(٣٣)، ومعاهدة عام ١٩٦٤ بين بولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية^(٣٤)، واتفاق عام ١٩٧٢ بين فنلندا والسويد بشأن أنهار الحدود^(٣٥)، واتفاقية عام ١٩٧٢ بين سويسرا وإيطاليا بشأن حماية مياه الحدود من التلوث^(٣٦)، واتفاق عام ١٩٧٣ بين الولايات المتحدة والمكسيك (المحضر ٢٤٢) بشأن مشاكل ملوحة نهر كولورادو^(٣٧).

١١ - وجميع المعاهدات المتعلقة بهذا الموضوع تتصل بمسألة "المياه الجوفية" وتنطبق بالتساوي على المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة كما تنطبق على المياه الجوفية التي تتدفق الى منتهى مشترك. فتتطبق الاتفاقات اليوغوسلافية، على سبيل المثال، على "جميع مسائل الاقتصاد في المياه". ويعرف تعبير "نظام المياه" بأنه يعني "جميع المجاري المائية (السطحية أو الجوفية، الطبيعية أو الاصطناعية)".

١٢ - وتعرف معاهدة عام ١٩٦٤ بين بولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية "مياه الحدود" بأنها تشمل "المياه الجوفية التي تقطعها حدود الدولة"^(٣٨). وبموجب هذه المعاهدة، يتعهد الطرفان بالتعاون

(٣٠) المرجع نفسه، المعاهدة رقم ٢٢٨.

(٣١) المرجع نفسه، المعاهدة رقم ١٢٨.

(٣٢) المرجع نفسه، المعاهدة رقم ١٦١.

(٣٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٣٨، الصفحة ١٠٨.

(٣٤) المرجع نفسه، المجلد ٥٥٢، الصفحة ١٧٥.

(٣٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥، الصفحة ٢٧٢.

(٣٦) Rev. Gen. de Droit Int'l Publ. 265 (1975).

(٣٧) 69 Dept, State Bull., p. 69, 395 (1973), also in 68 Am. J. Int'l., p. 376 (1974).

(٣٨) انظر المادة ٢ (٣) من المعاهدة، المرجع السابق الذكر، الحاشية ٣٤.

في الأنشطة الاقتصادية والعلمية والتقنية المتصلة باستخدام الموارد المائية الموجودة في مياه الحدود، بما في ذلك على وجه الخصوص، "حماية المياه السطحية والجوفية من النفاذ والتلوث"^(٣٩). أما المعاهدة المبرمة بين فنلندا والسويد فتطبق، في جملة أمور، على "التدابير المتخذة بشأن أي مياه والتي قد يكون لها تأثير على ظروف المياه الجوفية"^(٤٠).

١٣ - ويقصر اتفاق عام ١٩٧٣ المبرم بين الولايات المتحدة والمكسيك ضخ المياه الجوفية في كل إقليم في حدود مسافة ٥ أميال (٨ كيلومترات) من حدود أريزونا - سونورا القريبة من سان لويس على مسافة ١٦٠ ٠٠٠ فدان - قدم (١٩٧ ٥٥٨ مترا مكعباً)، رهنا بإبرام اتفاق أشمل بشأن المياه الجوفية^(٤١). ويطلب من البلدين التشاور فيما بينهما "قبل القيام بأي تنمية جديدة لأي من الموارد المائية السطحية أو الجوفية، أو القيام بأي تعديلات كبيرة لعمليات التنمية الحالية، في إقليمه الخاص في منطقة الحدود مما قد يؤثر تأثيراً معاكساً على البلد الآخر"^(٤٢). وباتخاذ هذه التدابير، من المقرر أن تحصل المكسيك، التي هي الدولة المشاطئة الأسفل على كميات ثابتة من المياه فضلاً عن مياه نظيفة نوعياً لاستخدامها في الزراعة والصناعة وللاستهلاك الآدمي^(٤٣).

١٤ - أما فيما يتعلق بالاتفاقية المعقودة بين إيطاليا وسويسرا فقد أنشئت لجنة مشتركة لمكافحة التلوث لإجراء جميع التحقيقات اللازمة بشأن منشأ وطبيعة ومدى تلوث المياه السطحية والجوفية مما يسهم في تلوث بحيرة ماغيور، وبحيرة لوغانو ومياه أخرى^(٤٤).

(٣٩) المادة ٣ (٧)، المرجع نفسه.

(٤٠) المادة ١، الفصل ٣، المرجع السابق الذكر، الحاشية ٣٥.

(٤١) Am. J. Int'l L.، المجلد ٦٨، الصفحة ٣٧٨ (١٩٧٤).

(٤٢) المرجع نفسه.

(٤٣) Juan Barona Lobaoto, "Legal Considerations, Interpretations and Projections of Minute 242", 15 Natural Resources Journal, p. 37 (1975).

(٤٤) R. G. D. I. P. (1976)، استشهد بذلك في Dante A. Caponera and Dominique Aléritière، المرجع السابق الذكر، الحاشية ٣، الصفحة ٦١٢.

خامسا - الإدارة المتكاملة لموارد المياه

١٥ - تبين أن ممارسات الدول فيما يتعلق بإدارة موارد المياه الجوفية ممارسات غير وافية. فقد كان الاتجاه في الماضي أن تعالج الدول المياه الجوفية مستقلة عن المياه السطحية. ونشأ هذا النهج بالدرجة الأولى عن عدم وجود فهم سليم للترابط بين المياه الجوفية والمياه السطحية والدورة الهيدرولوجية على وجه الخصوص. وهذا الفصل بين المياه الجوفية والمياه السطحية:

"... كان شائعا بين اخصائيي الهيدرولوجيا فضلا عن الجمهور العام، وينعكس في التشريعات، وفي تقسيم المسؤولية بين المصالح الحكومية وفي التنمية والتنظيم... وأي مياه تضخ من الآبار في ظل ظروف التوازن تتحول بالضرورة الى مستودعات المياه الجوفية من مكان آخر، ربما من مستودعات أخرى للمياه الجوفية، وربما من الجداول أو البحيرات وقد تكون من الأراضي الرطبة - وقد تكون من أماكن لم تكن فيها ذات نفع لأحد، وهذا هو الوضع المتصور ولكن ليس السائد بالضرورة. وهناك أمثلة كافية على استنفاد تدفق الجداول نتيجة لتنمية المياه الجوفية وتلوث المياه الجوفية بفعل النفايات المصروفة في المياه السطحية، تدل على أن هناك صلة وثيقة، وإن كانت متفاوتة، بين المياه السطحية والمياه الجوفية"^(٤٥).

١٦ - غير أنه بُذل في فترة أقرب جهد متضافر "لتحقيق أقصى استغلال للموارد المائية المتاحة إزاء الطلب المتزايد"^(٤٦). ويسعى الآن للتوصل الى فهم أفضل للدورة الهيدرولوجية. كذلك فإن تلوث المياه قد "جعل هناك تركيزا إضافيا على حل مشاكل إدارة المياه أصبحت وفقا له تنمية المياه الجوفية واستخدامها وحفظها على نحو رشيد عوامل رئيسية"^(٤٧). وأوصي بأن أصلح الطرق لتحقيق الاستغلال والإدارة السليمين للمياه هو تطبيق الإدارة المتكاملة لجميع موارد المياه، بما فيها على وجه الخصوص المياه الجوفية.

١٧ - وقد اعتمدت سلسلة من التوصيات والقرارات بشأن الاستغلال والإدارة السليمين لموارد المياه، بدءا من مؤتمر الأمم المتحدة للمياه المعقود في مار دل بلاتا، الأرجنتين، في عام ١٩٧٧ حيث أوصي بأن:

(٤٥) Thomas and Leopold, "Ground Water in North America", 43 Science, p. 1001, at p. 1003

(1964).

(٤٦) "Robert D. Hayton, "Institutional Alternatives for Mexico-U.S. Ground Water Management".

Natural Resources Journal, vol. 18, p. 201 (1978).

(٤٧) المرجع نفسه.

"تتخذ التدابير اللازمة لاستغلال مستودعات المياه الجوفية في شكل نظم كلية ومتكاملة حيثما كان ذلك مناسباً ونافعاً، مع أخذ تنظيم موارد المياه السطحية واستخدامها في الاعتبار. وسيتيح ذلك فرصة لاستغلال مستودعات المياه الجوفية بقدر ما تسمح به حدودها الطبيعية، وحماية مياه الينابيع والمياه الجوفية من الجفاف المفرط والملوحة، فضلاً عن تأمين تقاسم الموارد على النحو السليم"^(٤٨).

١٨ - ووجه أيضاً نداء في اجتماع دكاكر الأقاليمي لعام ١٩٨٢ من أجل الأخذ بالتنمية والإدارة المتكاملتين لموارد المياه المشتركة من أجل استغلالها وحفظها وحمايتها على النحو الأمثل، جاء فيه ما يلي^(٤٩):

"١ - حيثما توجد مستودعات مياه جوفية أو أحواض دولية مشتركة يلزم التعاون التقني من أجل التنمية المتكاملة.

"٢ - يقتضي التوصل إلى إعادة التشكيل الصحيح والإدارة السليمة لمستودعات المياه الجوفية المشتركة، تقييم إمكاناتها وتحديد مصدر المياه وإمكانية إعادة تغذيته وتحديد تدفق المياه داخل مستودع المياه الجوفية. ولا يمكن معالجة هذه العوامل وغيرها من العوامل الكثيرة الضرورية لتقييم مستودعات المياه الجوفية وإدارتها على النحو السليم إلا عن طريق إجراء استقصاءات عبر الحدود الوطنية للبلدان.

"٣ - يعتبر اتباع نهج متكامل لإزاء المياه الجوفية أمراً مستصوباً: وهو تكامل ليس فقط مع الموارد المائية الأخرى، مثل الأنهار ومياه الأمطار، ولكن أيضاً مع المدخلات الأخرى اللازمة للاستخدام الناجح للمياه ولا سيما عمليات مسح التربة وتصنيف الأراضي"^(٥٠).

١٩ - وفيما يتعلق بتنمية المياه الجوفية بطريقة متكاملة، أوصى الاجتماع بأن تقوم الحكومات، في جملة أمور، بما يلي:

(٤٨) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه" (مار دل بلاتا، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.IIA.12)، الفقرة ١٠.

(٤٩) "تجربة تنمية وإدارة أحواض الأنهار والبحيرات الدولية" الموارد الطبيعية/سلسلة دراسات عن المياه رقم ١٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.82.IIA)، الصفحة ٨٢، الفقرة ١٠ والصفحتان ٧٢ و ٧٣.

(٥٠) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٨.

"أن تخطط بنشاط لإجراء دراسات عن المياه الجوفية وتنميتها، من أجل استخدامها المتكامل مع المياه السطحية والمدخلات الزراعية الأخرى ومن أجل التقييم الاقتصادي والاجتماعي لمشاريع تنمية المياه الجوفية"

وأن:

"ينظر إلى تنمية المياه الجوفية بوصفها عنصراً لا يتجزأ من التنمية الشاملة للموارد المائية؛ وبالتالي ينبغي النظر إلى تنمية الموارد الجوفية مقترنة بتنمية المياه السطحية، وذلك مع الاستغلال الفعال للتهطال المباشر؛ ولا ينبغي النظر إليها بمعزل إلا بالمقارنة بالمناطق الأكثر قحولة"^(٥١).

٢٠ - كذلك تضمنت نتائج وتوصيات المشروع فيما يتعلق بمستودع الحجر الرملي النوبي للمياه الجوفية التوصية بأن "تكون تنمية المياه الجوفية لمستودع الحجر الرملي النوبي في كل منطقة جزءاً من خطة تنميتها المتكاملة"^(٥٢).

٢١ - وفيما يتعلق بمكافحة تلوث المياه الجوفية، أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه بأن تقوم الدول ، في جملة أمور، بما يلي:

"(أ) إجراء دراسات استقصائية للمستويات الحالية للتلوث في موارد المياه السطحية والمياه الجوفية، وإنشاء شبكات رصد لاكتشاف التلوث"^(٥٣)؛

"(ب) إجراء بحوث واتخاذ تدابير بشأن تلويث الأسمدة الزراعية ومبيدات الآفات الإحيائية للمياه السطحية والجوفية بهدف تقليل أثرها الضار على البيئة؛

(٥١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٠٧.

(٥٢) إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية التابعة للأمم المتحدة، "المشروع المتعدد الجنسيات بشأن مستودع المياه الجوفية الإقليمي الرئيسي في شمال شرق افريقيا ومصر والسودان والنتائج والتوصيات المتعلقة بالمشروع" الوثيقة DP/UN/RAB-82-013/1، الصفحة ٧ (١٩٨٨).

(٥٣) "تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه"، (مار دل بلاتا، ١٤-٢٥ آذار/مارس ١٩٧٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.IIA.12) الفقرة ٣٩ (أ).

"(ج) تشجيع استخدام تقنيات الترشيح عندما تجعل طبيعة الأساليب المطبقة والتضاريس من الممكن القيام بذلك بدون تعريض موارد المياه السطحية والجوفية للخطر؛

"(د) القيام بالتخطيط المناسب لاستخدام الأراضي كأداة لمنع تلوث المياه، لا سيما في حالة المياه الجوفية"^(٥٤).

٢٢ - كما تضمن ميثاق إدارة المياه الجوفية الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية الأوروبية عددا من التوصيات بشأن كيفية معالجة المياه الجوفية. فني مجال السياسة المتعلقة بالمياه الجوفية، يطلب من الحكومات أن:

"... ترسم وتعتمد سياسة طويلة الأجل لحماية المياه الجوفية عن طريق منع التلوث والإسراف. وينبغي لهذه السياسة أن تكون شاملة وأن تنفذ على جميع المستويات المناسبة. وينبغي أن تكون متساوقة مع السياسات الأخرى لإدارة المياه وأن تؤخذ في الاعتبار على النحو الواجب في السياسات القطاعية الأخرى"^(٥٥).

٢٣ - أما فيما يتعلق بالاستراتيجيات الواجب اعتمادها بشأن استخدام وحماية المياه الجوفية، فيوصي الميثاق بما يلي:

"١ - لما كان ينبغي التسليم بأن المياه الجوفية مورد طبيعي ذو قيمة اقتصادية وايكولوجية، ينبغي أن تستهدف استراتيجيات المياه الجوفية الاستغلال المستدام لها وحفظ نوعيتها. وينبغي لهذه الاستراتيجيات أن تكون مرنة بحيث تستجيب للظروف المتغيرة والحالات الإقليمية والمحلية المختلفة.

"٢ - يرتبط تلوث المياه الجوفية بتلوث الوسائط البيئية الأخرى (المياه السطحية والترربة والجو). وينبغي إدماج التخطيط المتعلق بحماية المياه الجوفية في التخطيط العام لحماية البيئة.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٨ و ٣٩.

(٥٥) المرجع السابق الذكر، الحاشية ١٩، الصفحة ٢.

٣١ - ينبغي لتدابير الحماية الرامية الى منع تلوث المياه الجوفية والاسراف في استخدامها أن تكون الأدوات الأساسية لإدارة المياه الجوفية. وتشمل تدابير الحماية هذه، فيما تشمل، رصد المياه الجوفية ووضع خرائط لمدى تعرض مستودعات المياه الجوفية للتلوث، والأنظمة المتعلقة بالصناعة ومواقع التخلص من النفايات مع إيلاء الاهتمام الواجب لاعتبارات حماية المياه الجوفية والتقييم الاقتصادي الأرضي لأثر الأنشطة الصناعية والزراعية على المياه الجوفية، وتحديد مناطق حماية المياه الجوفية^(٥٦).

٢٤ - وثمة تدبير عملي آخر أوصى به ميثاق منع تلوث المياه الجوفية، وهو أن يأخذ المسؤولون في الاعتبار لدى إصدار التراخيص لتنظيم تصريف النفايات والتخلص منها والخزن المحتمل لها مدى تعرض مستودع المياه الجوفية المعني للتلوث والتدابير اللازم اتخاذها لحمايته. وينبغي لهذه التدابير على وجه الخصوص أن تنطبق على إنتاج المواد التي تنطوي على احتمال الخطر، وبخاصة المواد السمية والدائمة والتراكمية الحيوية ومناولتها والاتجار بها ونقلها وخزنها واستخدامها^(٥٧). أما فيما يتعلق بالمنشآت النووية ومناولة وتجهيز المواد المشعة فقد أوصى باعتماد أنظمة محددة تتضمن أحكاما ملائمة لحماية المياه الجوفية من التلوث.

٢٥ - ولتنظيم وتوزيع الموارد المائية بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحّر بأن:

"تستكشف الدراسات إمكانات أحواض المياه الجوفية، واستخدام مستودعات المياه الجوفية كنظم خزن وتوزيع، والاستخدام المقترن بذلك لموارد المياه السطحية ودون السطحية من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة والفعالية"^(٥٨).

٢٦ - وفيما يتصل بمعالجة الخسائر الناجمة عن الجفاف فقد أوصى بأن تقوم البلدان بما يلي:

"دراسة الدور المحتمل للتكامل بين المراحل السطحية والجوفية لأحواض المياه باستخدام أرصدة المياه المخزونة في تكوينات المياه الجوفية من أجل المحافظة على حد أدنى من الإمدادات في ظروف الجفاف"^(٥٩).

(٥٦)	المرجع نفسه، الصفحة ١.
(٥٧)	المرجع نفسه، الصفحة ٧.
(٥٨)	المرجع نفسه، الصفحة ١٠.
(٥٩)	المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ن).

٢٧ - كذلك أوصيت الدول بتشجيع البحوث في مجالات من بينها التغذية الاصطناعية لمستودعات المياه الجوفية وتلوث المياه الجوفية^(٦٠).

٢٨ - وأكد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، المعقود في نيروبي في أيلول/سبتمبر ١٩٧٧، على ضرورة "الإدارة الرشيدة ذات الكفاءة لموارد المياه المشتركة لأغراض الاستعمال الوطني" وضرورة "تنمية وتعزيز الأنشطة الإقليمية المتعلقة بتقييم موارد المياه السطحية والجوفية"^(٦١).

٢٩ - ويركز أيضا ميثاق إدارة المياه الجوفية المشار إليه أعلاه تركيزا كبيرا على إدارة المياه الجوفية العابرة للحدود. فيوصي بما يلي:

"ينبغي تكثيف الجهود المتضافرة الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية المتساوية والاستخدام المتكافئ والحفظ المشترك لموارد المياه الجوفية الكائنة تحت الحدود الوطنية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي، إذا لزم الأمر، إكمال الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف القائمة أو الجديدة أو غيرها من الترتيبات الملزمة قانونا، أو إبرامها، بغية إرساء أساس أوطد للجهود التعاونية المضطلع بها فيما بين البلدان لحماية موارد المياه الجوفية هذه التي يمكن أن تتأثر بما تقوم به البلدان المجاورة من استغلال وتلويث. ولتنفيذ هذا التعاون، ينبغي إنشاء لجان مشتركة أو غير ذلك من الهيئات الحكومية الدولية. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أعمال المنظمات الدولية الأخرى، لا سيما فيما يتعلق بالتنسيق بين البيانات"^(٦٢).

٣٠ - وأكد المؤتمر الدولي المعني بالمياه والبيئة المعقود في دبلن في الفترة من ٢٦ إلى ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ على أنه تلزم معلومات موثوق بها عن حالة واتجاهات موارد البلد المائية - المياه السطحية، والمياه الموجودة في المنطقة غير المشبعة والمياه الجوفية، والكمية والنوعية. وذكر أن هذه المعلومات ستلزم لعدد من الأغراض مثل: تقييم المورد وقدرته على تلبية الطلب الحالي والمتوقع؛ وحماية الناس والممتلكات من المخاطر المتصلة بالمياه؛ وتخطيط مشاريع المياه وتصميمها وتشغيلها، إلى آخره"^(٦٣).

(٦٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢ (ز).

(٦١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتصحر، A/CONF.74/36، الصفحة ٢٠ (١٩٧٧).

(٦٢) المرجع نفسه، الصفحة ٢٠.

(٦٣) تقرير المؤتمر (A/CONF.151/PC/112)، الفقرة ٩-٣.

٣١ - وفيما يتعلق بحماية المياه الجوفية من التلوث، أوضح المؤتمر ما يلي:

"لم يقدر مدى تلوث المناطق غير المشبعة ومستودعات المياه الأرضية وحدة هذا التلوث تقديرا ملائما لفترة طويلة ويرجع هذا إلى تعذر الوصول النسبي إلى مستودعات المياه الأرضية وإلى نقص المعلومات الموثوقة عن نظم هذه المستودعات. ولا بد أن ترمي أية استراتيجية لحماية المياه الجوفية إلى حماية المستودعات الأرضية من أن تتعرض للتلوث، وينبغي بذل الجهود الوقائية الموجهة في المقام الأول إلى أنشطة استخدام الأراضي والمصادر المحدودة والمنتشرة التي تمثل خطرا عاليا بالتسبب في التلوث. ولا بد من ممارسة الحرص لتجنب تنمية المياه الجوفية تنمية تؤدي إلى تدهور نوعية المياه الجوفية أو نفاذ إمداداتها. وبحلول عام ٢٠٠٠ ينبغي أن تكون تقديرات مستودعات المياه الجوفية المعروفة ومدى تعرضها للتلوث قد بدأت في جميع البلدان في حين ينبغي تحديد المصادر المحتملة لتلوث المياه الجوفية ووضع الخطط لمكافحة هذا التلوث. وينبغي أن تلائم هذه الأنشطة قدرات البلدان ومواردها المتاحة واحتياجاتها وأن يضطلع بها بمساعدة وكالات الدعم الخارجية حسب الاقتضاء"^(٦٤).

٣٢ - كذلك نظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، في مسألة المياه العذبة. وسلم بالندرة الشائعة على نطاق واسع لموارد المياه العذبة والتدمير التدريجي لها وتلوثها المتزايد في مناطق كثيرة من العالم، إلى جانب التعدي المطرد من جانب الأنشطة غير الملائمة. وهذه العوامل، وفقا لما رآه المؤتمر تتطلب تخطيطا وإدارة متكاملين للموارد المائية ولا بد لهذا التكامل أن يشمل جميع أنواع كتل المياه العذبة المترابطة، بما في ذلك المياه السطحية والمياه الجوفية"^(٦٥). كما شجع المؤتمر على الاستخدام المشترك للمياه السطحية والمياه الجوفية، بما في ذلك رصد دراسات التوازن المائي وتنفيذها"^(٦٦).

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤-١٢.

(٦٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (vol. 1) A/CONF.151/26/Rev.1 و (vol.1/Corr.1)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ١٨-٥. انظر أيضا المرجع نفسه، الفقرة ١٨-١٢.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٨-٧٦ (ج) '٣'.

حركة المياه الجوفية

٣٣ - فيما يتعلق بحركة المياه الجوفية، أوضح الخبراء أن المياه التي تكوّن في نهاية الأمر بحيرات وجدول جوفية تتبع نمطا معيناً يتمثل فيما يلي:

"... يتسرب في الأرض قدر معين من المياه الكامنة في برك أو بحيرات أو التي تنساب في أنهار وترتشح ببطء إلى أسفل حتى تبلغ منسوب المياه أي المستوى الطبيعي للمياه الجوفية الطليقة. وهذه المياه، عندما تحول طبقة جيولوجية لا تنفذ منها المياه دون استمرار ارتشاحها إلى أسفل، فإنها تتجه إلى التدفق أفقياً من خلال التربة التحتية إلى أن تصل إلى الأرض على ارتفاع أدنى، حيث يمكن أن تظهر في شكل ينبوع أو بئر ارتوازي أو تتدفق من تحت السطح إلى بحيرة أو حتى إلى البحر. وحيثما تظهر مياه جوفية فوق السطح، تتكون جداول جديدة وتستانف المياه رحلتها فوق الأرض إلى البحر"^(٦٧).

٣٤ - وبعض المياه الجوفية في حركة دائمة، فهي تنتقل من مناسب أعلى إلى مستويات أسفل من الأرض. وكما لاحظ الخبراء:

"لا تبقى المياه في العادة ثابتة في مستودعات المياه الجوفية، إنما تتدفق من المناطق المتغيرة سواء إلى مناطق صرف طبيعي مثل الينابيع والمستنقعات والبرك والبحيرات أو إلى الآبار ... وقد علم أن المياه تقطع مسافة قدرها ٣٠٠ ميل أو أكثر في الطبقات التحتية هذه، بالرغم من أن المسافات المعتادة تتراوح بين ٥ و ١٠٠ ميل"^(٦٨).

٣٥ - وهكذا، حدثت الحقائق المذكورة أعلاه بمقرر خاص سابق إلى أن يلخص مسألة المياه الجوفية، وعلى وجه الخصوص اسهامها في المجاري المائية، على النحو التالي:

(٦٧) M. Overman, Water: solutions to a problem of supply and demand, (١٩٦٩)، الصفحتان ٣٣

و ٣٤. انظر أيضاً "حولية ... ١٩٧٩" المجلد الثاني، (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/320، الصفحة ١٤٧، الفقرة ١٢ (٤).

(٦٨) J. H. Hirshleifer, J. C. DeHaved and J. W. Milliman. Water Supply, (١٩٦٠)، الصفحة ١٠.

انظر أيضاً "حولية ... ١٩٧٩"، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/320، الصفحة ١٤٨، الفقرة ١٩.

"على الرغم من المشاكل التي تكتنف جمع البيانات عن المياه الجوفية في ظل ظروف هيدرولوجية وجيولوجية متباينة، لا يمكن أن يكون هناك شك في أن المياه الجوفية جزء حيوي ولا يتجزأ من دورة غير منقطعة من الحركة يتم فيها تجديد إمدادات المياه العذبة بصفة مستمرة. فإذا ما توقفت، على نحو ما، حركة المياه الجوفية فستنخفض كمية المياه في المجاري المائية انخفاضاً حاداً. وسيصبح كثير من جداول المياه السطحية الدائمة متقطعا أو حتى يجف كلية. وبناء على ذلك، يجب أن تؤخذ مساهمة المياه الجوفية في المجاري المائية في الاعتبار لدى إعداد مبادئ تنظم استخدامات المجاري المائية. وعلى المستوى الأولي، يجب أن تدرج كمية المياه الجوفية التي تنتقل إلى مجرى مائي دولي في حساب الحجم الكلي لتدفق المجرى المائي. وعلى صعيد إدارة الموارد المائية، يلزم إيلاء الاعتبار، عند وضع مبادئ بشأن استخدام المياه، لآثار مساهمة المياه الجوفية في المجرى المائي. ومن الضروري النظر أيضا في الآثار المترتبة على وجود الاحتياطيّات المتاحة من المياه الجوفية ومساهمة المياه المتدفقة إلى المجاري المائية في كمية المياه الجوفية"^(١٩).

الخلاصة

٣٦ - أظهرت الدراسة الاستعراضية السابقة الأهمية الحيوية للمياه الجوفية سواء أكانت محصورة أو غير محصورة، بوصفها مصدرا للمياه العذبة للاستهلاك الآدمي وللإستخدام الصناعي والزراعي. كما أظهرت الشواغل المعرب عنها في مختلف المحافل والخطوات الهامة التي يلزم اتخاذها لمنع نضادها وتلوثها بأنواعه. وفضلا عن ذلك، فقد ذكر مرارا أن السبيل الوحيد الناجع عمليا لتحقيق الإستغلال والحفظ الأمثلين للمياه، إنما يتأتى عن طريق التكامل بين موارد المياه السطحية والجوفية على السواء.

٣٧ - ويلاحظ أن الاتجاه في معالجة هذا الموضوع لم يكن نحو التمييز بين المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود والمياه الجوفية المتصلة، أي تلك التي تسهم بالمياه في نظام يتدفق إلى نقطة وصول مشتركة.

(٦٩) التقرير الأول من إعداد السيد ستيفن م. شوبيل، المقرر الخاص، عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، "حولية ... ١٩٧٩"، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/320، الصفحة ١٤٩، الفقرة ٢١.

٣٨ - ويرى المقرر الخاص أن من الأهمية بمكان أن يتضمن مشروع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية أحكاماً بشأن المياه الجوفية المحصورة "غير المتصلة" من أجل التشجيع على إدارتها بطريقة رشيدة والحيلولة دون نفاذها وتلوثها. وكما ورد في نص التعليق على المادة ١ من القواعد المنظمة للمياه الجوفية الدولية التي اعتمدها رابطة القانون الدولي:

"هناك ... حاجة إلى أن تعالج في هذه القواعد الحالات التي يمثل فيها مستودع المياه الجوفية المشترك كتلة مستقلة من الموارد المائية لا تسهم بالمياه في "نقطة وصول مشتركة"، عن طريق نظام نهري أو تتلقى كميات ذات شأن من المياه من أي كتلة مائية سطحية موجودة. ويمكن بسهولة النظر إلى مستودع المياه الجوفية المشترك، المعزول عن الجداول أو البحيرات الدائمة، باعتباره نوعاً من "أحواض الصرف" الدولية الجوفية؛ ويميل أخصائيو الهيدرولوجيا إلى استخدام مصطلحات "حوض المياه الجوفية"، و "مكمن المياه الجوفية" و "مستودع المياه الجوفية" أحدها محل الآخر"^(٧٠).

٣٩ - وبينما يدعو الاتجاه الدولي إلى إدارة جميع موارد المياه العذبة بما في ذلك المياه الجوفية بطريقة متكاملة، يأمل المقرر الخاص في أن ترغب اللجنة على الأقل في إدراج المياه الجوفية العابرة للحدود ضمن نطاق الموضوع. إذ أنه إذا ما استبعدت المياه الجوفية المحصورة "غير المتصلة" من نطاق مشاريع المواد الحالية، فسيترك ذلك ثغرات أو فراغاً في إدارة الموارد المائية العابرة للحدود. فضلاً عن ذلك، فإن هذا الإغفال سيكون بمثابة تجاهل للاتجاهات والتطورات الدولية في هذا الميدان.

— — — — —

(٧٠) المرجع السابق الذكر، الحاشية ٨، الصفحة ٢٥٦.